الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر:

1/ الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة: وتتمثل في مختلف الوزارات ذات العلاقة بالبيئة وهي:

أ/ وزارة البيئة وجودة الحياة:

جاءت تسمية هذه الوزارة عقب التعديل الحكومي في سبتمبر 2024 بعدما كانت وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تكلف بالمبادرات التشريعية في حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية كما يلي: ارساء ثقافه بيئية مستدامة من خلال القيام بأعمال تحسيسية وتربوية، ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في مجال جمع النفايات ونقلها وفرزها، الحد من أشكال التلوث والمحافظة على الأوساط الطبيعية، تحسين ظروف معيشة المواطنين من خلال برنامج الطاقات المتجددة، الحرص على إشراك الجمعيات والمؤسسات في تحسين البيئة للمواطنين.....

وإلى جانب هذه الوزارة يمكن أن نجد عدة وزارات أخرى تمارس مهام بيئية في قطاعات أخرى منها وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة السياحة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال المراكز والمعاهد المكلفة بالبحث في مجال التصحر والتلوث الجوي وغيرها، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية وزارة الطاقة.

ب/ المؤسسات تحت الوصاية المهتمة بالبيئة:

استحدث المشرع بموجب التعديلات الجديدة مؤسسات تحت الوصاية تعمل على تسيير مجالات بيئية وتخفيف الضغط عن السلطة المركزية المحلية ونذكر منها: 1. المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 2. الوكالة الوطنية للنفايات 3. المعهد الوطني للتكوينات البيئية 4. المركز الوطني لتنميه الموارد البيولوجية 5. الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

2/ الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة:

تلعب الجماعات المحلية دورا محوريا في حماية البيئة باعتبارها الأقرب إلى المواطنين والأقدر على تشخيص المشكلات البيئية والتدخل السريع، وقد أصبحت البيئة ضمن السياسات الوطنية والمحلية للتنمية المستدامة، كما أصبحت البلدية مساهمة في عملية تهيئة الإقليم وحماية البيئة والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، ولقد خول قانون البلدية رقم 11-10 صلاحيات واسعة للبلدية في هذا

الشأن، ويتجلى ذلك من خلال إلتزام البلدية بإخضاع المشاريع التي تحتمل الإضرار بالبيئة إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية.

فضلا عن لجان المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية، لجنة الري والفلاحة والصيد البحري، لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة والمنصوص عليهم في المادة 31 من قانون البلدية.

بالإضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في نص المادة 94 من نفس القانون منها: تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية، السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة....

بالإضافة الى نص المادة 93 والذي نص على إمكانية اعتماد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحيته على سلك شرطة البلدية وعند الاقتضاء التسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة اقليميا.

كما أكد المشرع الجزائري على البيئة من خلال الفصل الرابع من قانون البلدية في نص المادة 123 ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي والذي ورد تحت عنوان "**النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية.**"

الوسائل المحلية لحماية البيئة

تمتلك البلدية وسائل وقائية لتفادي وقوع الضرر البيئي وأخرى ردعية بعد وقوع الضرر:

أولا: الوسائل الوقائية البلدية لحماية البيئة: وتتمثل في:

أ – **الضبط الإداري البيئي** :ويعتبر أبرز وسيلة للمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ويحتوي الضبط الاداري على:

التراخيص: وهي الإذن الصادر عن الإدارة من أجل السماح للأشخاص بممارسة نشاطات معينة كرخصة البناء، رخصة التجزئة، ورخصة الهدم.

القرارات التنظيمية لتحقيق النظام العام: قرارات جماعية تخاطب مجموعة من الأشخاص، وتعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة سلطة الضبط الإداري وترتبط بعناصر البيئة كالصحة والأمن.

ب – التخطيط البيئي آلية حديثة لحماية البيئة:

على اعتبار المكانة المرموقة التي يتمتع بها التخطيط البيئي الذي يعتبر نمط جديد يجمع بين العمليات التنموية والاقتصادية والاجتماعية والاستدامة البيئية ونذكر منها:

-**الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة:** لقد تم الاعتماد عليه في إطار سياسة الانعاش الاقتصادي، وهو عبارة عن إعلان نوايا المنتخبين المحليين تجاه قضايا البيئة والوعي بالمسؤولية الجماعية.

-**الأجندة 21 المحلية 2001-2004:** إستجابة إلى توصيات ندوة **ريو دي جانيرو** حول البيئة والتنمية المستدامة، عملت الجزائر على إثراء الأسلوب المحلي بوسائل أكثر من خلال توسيع المشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلين المجتمع المدني تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: الوسائل الردعية المحلية

وهي عبارة عن الجزاءات الإدارية القمعية الموقعة من طرف السلطات المحلية لحماية البيئة وهي :

أ – وقف النشاط المضر بالبيئة: وهو عبارة عن وضع حد للممارسات المضرة في حالة مخالفة التشريعات والتنظيمات أو عدم الالتزام بها، ويتم وقف النشاط المضر بالبيئة بعد تقديم إعذار للمعني وعدم إستجابته.

ب – سحب الترخيص: أي إلغاء الرخصة المقدمة من طرف السلطات المحلية وكذلك بعد إعذار المعني بالمخالفات المرتكبة من طرفه.

ج – غلق المؤسسات والمنشئات: خول القانون لرئيس البلدية الى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل البدء في النشاط وهو غلق المؤسسة والمنشئة التي نتج عن نشاطها آثار سلبية مست بالبيئة.